والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية واقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبادي جرعة
من خمر الا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يسقيها صبيا صغيرا الا
اسقيته مكانها من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يدعها عبد من عبادي مخافة
مني الا اسقيته اياها مع في حضيرة القدس ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن
ولا تجارة فيهن واثمانهن حرام المغنيات وخرجه الترمذي ولفظه لا تبيعوا المغنيات
ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل ذلك انزل الله
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الاية وخرجه ابن ماجه ايضا وفي اسناده
مقال وقد روي نحوه من حديث عمر وعلي رضي الله عنهما باسانيد فيها ضعف ومن يحرم الغنا
الغنا كاحمد ومالك فانهما يقولان اذا بيعت الامة المغنية بيعت على انها ساذجة ولا يؤ
خذ لغنائها ثمن ولو كانت الجارية ليتيم ونص على ذلك احمد ولا يمنع الغنا من اصل
بيع العبد والامة لان الانتفاع به في غير الغنا حاصل بالخدمة وغيرها وهو من اعظم
مقاصد الرقيق نعم لو علم ان المشتري لا يشتريه الا للمعصية المحرمة لا يجوز بيعه له
عند احمد وغيره من العلما كما لا يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولا بيع السلاح في الفتنة
ولا بيع الرياحين والاقداح لمن يعلم انه يشرب عليها الخمر والغلام لمن يعلم منه
الفاحشة القسم الثاني ما ينتفع به مع اتلاف عينه فاذا كان المقصود الاعظم
منه محرما فانه يحرم بيعه كما يحرم بيع الخنزير والخمر والميتة مع ان في بعضها منافع
غير محرمة كاكل الميتة للمضطر ودفع الغصة بالخمر واطفاء الحريق به والخرز بشعر
الخنزير عند قوم والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى ذلك ولكن لما كانت
هذه المنافع غير مقصودة لم يعبأ بها وحرم البيع لكون المقصود الاعظم من الخنزير
والميتة اكلها ومن الخمر شربها ولم يلتفت الى ما عدا ذلك وقد اشار رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى هذا المعنى لما قيل له ارايت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام وقد اختلف الناس في تأويل
قوله هو حرام فقالت طائفة اراد ان هذا الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام

وحينئذ

وحينئذ فيكون ذلك تاكيدا للمنع من بيع الميتة حيث لم يجعل شيئا من الانتفاع بها مباحا وقالت
طائفة بل اراد ان بيعها حرام وان كان قد ينتفع بها بهذه الوجوه لكن المقصود الاعظم من الشحوم
هو الاكل فلا يباح بيعها لذلك وقد اختلف العلما في الانتفاع بشحوم الميتة فرخص فيه
عطا وكذلك نقل ابن منصور عن احمد واسحق الا ان اسحق قال اذا احتيج اليه واما اذا وجد عنه
مندوحة فلا وقال احمد يجوز اذا لم بيده وقالت طائفة لا يجوز ذلك وهو قول مالك
والشافعي وابي حنيفة وحكاه ابن عبد البر اجماعا من غير عطا واما الادهان الطاهرة اذا
تنجست بما وقع فيها من النجاسات ففي جواز الانتفاع بها بالاستصباح ونحوه اختلاف مشهور
في مذهب الشافعي واحمد وفيه روايتان عن احمد واما بيعها فالاكثرون على انه لا يجوز بيعها
وعن احمد رواية يجوز بيعها على جواز الاستصباح بها وهو ضعيف مخالف لنص احمد بالـ
التفرقة فان شحوم الميتة لا يجوز بيعها وان قيل يجوز الانتفاع بها ومنهم من خرجه على القول
بطهارتها بالغسل فيكون حينئذ كالثوب المتضمخ بنجاسة وظاهر كلام احمد منع بيعها
مطلقا لانه علل بان الدهن المتنجس فيه ميتة والميتة لا يؤكل ثمنها واما بقية اجزاء
الميتة فما حكم بطهارته منها جاز بيعه بجواز الانتفاع به وهذا كالشعر والقرن عند
من يقول بطهارتها وكذلك الجلد عند من يرى انه طاهر بغير دباغ كما حكي عن الزهري
وتبويب البخاري يدل عليه واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انما حرم من الميتة اكلها
واما الجمهور الذين يرون نجاسة الجلد قبل الدباغ فاكثرهم منعوا من بيعه حينئذ لانه
جزء من الميتة وشذ بعضهم فاجاز بيعه كالثوب النجس ولكن الثوب طاهر طرات
عليه وجلد الميتة جزء منها وهو نجس العين وقال سالم بن عبد الله بن عمر وهل بيع جلود
الميتة الا كاكل لحمها وكرهه طاوس وغيره وقال النخعي كانوا يكرهون ان يبيعوها
فياكلوا اثمانها واما اذا دبغت فمن قال بطهارتها بالدبغ اجاز بيعها ومن لم ير طهارتها
بذلك لم يجز بيعها ونص احمد على منع بيع القمح اذا كان فيه بول الحمار حتى يغسل و
لعله اراد بيعه ممن لا يطلع على حاله خشية ان ياكله ولم يعلم نجاسته واما
الكلب فقد ثبت في الصحيحين عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1